ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الانعام بوسام الشغل عن سنة 1992.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 421.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1992 بمناسبة فاتح ماي 1993 461

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.2 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 466

صفحة

اقليم الحسيمة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.6 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة بقطر 150 ملم على طول 2100 متر لتربط محطة الضخ وخزان المدينة لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 467

مرسوم رقم 2.94.41 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء انطلاقا من سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وكذلك مسلك الولوج الذي يربط محطة الضخ بوادي غيس بالطريق الرئيسي رقم 39 الجديد وذلك لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 468

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم تارودانت – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.21 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسي رقم 32 مكرر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 1 و 340 + 8 عند احتجاز المياه بسد اولوز على وادي سوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) 468

تحديد الملك العام البحري

مرسوم رقم 2.94.22 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي احسين (1) ، جماعة حد الثوابث ، قيادة اثنين غياث ، دائرة اسفي (اقليم اسفي) 469

مرسوم رقم 2.94.23 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد الملك العام بميناء العيون (اقليم العيون) 470

احداث مناطق ومقاطعات

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 172.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لطنجة 470

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 173.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية للشرف... 471

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 174.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لبني مكادة 471

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 435.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأنفا 472

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 436.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لمولاي يوسف 472

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 437.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي بليوط 472

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 438.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمعاريف 473

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2859.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لاصيلة 473

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2860.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) واربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا بطانة 473

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2861.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا باب المريسة 474

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2862.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) واربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا تابريكت 474

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2863.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا العيايدة 475

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2864.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لحصين 475

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2865.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتمارة 475

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2866.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمنارة جيليز 476

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2867.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمشور القصبة 476

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2868.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لمراكش – المدينة ..... 476.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2869.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي يوسف بن علي 477

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2870.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعة واحدة (1) في الجماعة الحضرية للنخيل 477

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2871.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للحاجب 478

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2872.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية للصويرة 478

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2873.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث اربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لكلميم 478

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2874.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للرماني 479

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2875.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتيفلت 479

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2876.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لخنيفرة 479

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2877.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) واربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للعرائش 480

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2878.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) واربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقصر الكبير 480

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2879.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية للداخلة 480

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2880.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتازة الجديدة 481

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2881.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لتازة العليا 481

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2882.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لجرسيف 481

المحافظة على الأملاك العقارية لأكدال ـ الرياض. ـ تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 980.94 صادر في 11 من شوال 1414 (24 مارس 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية لأكدال ـ الرياض. 482

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 433.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 482

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 434.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 482

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 82.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 482

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 83.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 482

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 84.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 85.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 86.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 426.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 427.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 428.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 429.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 430.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 431.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 483

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 432.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 484

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 501.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 484

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 81.94 صادر في 23 من رمضان 1414 (6 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 804.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 485

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 805.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 485

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 806.94 صادر في 6 رمضان 1414 (17 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (سائق) 485

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 807.94 صادر في 6 رمضان 1414 (17 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة متصرفين مساعدين 486

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 709.94 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 486

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 718.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 554.83 صادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية 486

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 579.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المخرجين 487

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 731.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993) بتتميم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار المبرمجين 487

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 488

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 576.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 488

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 702.94 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 595.67 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 المتعلق بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات 488

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 671.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 489

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 672.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين ازاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 489

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 490

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 421.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1992 بمناسبة فاتح ماي 1993.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) في شأن إحداث وسام الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن عبد القادر بضران ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد غندور ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد أتهادي ، عامل ؛
السيد محمد بن يوسف طه ، عامل ؛
السيد محمد بن رحال فلال ، عامل ؛
السيد الشافعي بن الحسن نيلي ، عامل ؛
السيد محمد بن اعلي عواشي ، عامل ؛
السيد لحسن بن أحمد بنطويل ، عامل ؛
السيد المصطفى بن محمد عاكف ، عامل ؛
السيد عبد السلام بن عبد القادر عرود ، عامل ؛
السيد الكبير بن ابلال لبريبري ، عامل ؛
السيد أحمد بن البداوي مدياني ، عامل ؛
السيد الحسين بن علي مشكور ، عامل ؛
السيد البداوي بن ناصر ساسي ، عامل ؛
السيد عبد الكبير بن سالم دمر ، عامل ؛
السيد محمد بن امبارك موبال ، عامل ؛
السيد محمد بن العربي مستعين ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن الجيلالي الجعفاري ، عامل ؛
السيد العربي بن محمد فوزي ، عامل ؛
السيد محمد بن علي طاهري ، عامل ؛
السيد القرشي بن محمد اسبيط ، عامل ؛
السيد عياد بن عبد السلام اليد ، عامل ؛
السيد محمد بن الوعدودي البوخاري ، عامل ؛
السيد عمر بن محمد لعبي ، عامل ؛
السيد محمد بن اعمر بوية ، عامل ؛
السيد الشرقي بن امحمد مواد ، عامل ؛
السيد عمر بن رحال عنبي ، عامل ؛
السيد سعيد بن عبد الله أجيك ، عامل ؛
السيد اسماعيل بن محمد الساقي ، عامل ؛
السيد أحمد بن الطاهر جناني ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن بناصر حالم ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد نوزا ، عامل ؛
السيد العربي بن بيهي أوجنان ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد رجاوي ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن اسماعيل جبهة ، عامل ؛
السيد محمد بن الجيلالي ميمون ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن عباس وركة ، عامل ؛
السيد أحمد بن الوراق زكاني ، عامل ؛
السيد علي بن فارس ابوزير ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد عيلمي ، عامل ؛
السيد الجيلالي بن أحمد عبد الصاديق ، عامل ؛
السيد الكبير بن أحمد الحريري ، عامل ؛
السيد محمد بن ناصر زاوي ، عامل ؛
السيد عبد الرحمان بن ميلود سربوتي ، عامل ؛
السيد محمد بن بوعزة شفيق ، عامل ؛
السيد حميدة بن بوشعيب لحميدي ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن عبد المالك ريزقي ، عامل ؛
السيد بلعيد بن ابراهيم ويزي ، عامل ؛
السيد امحمد بن البغداد تحافي ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن عيسى كباشي ، عامل ؛
السيد محمد بن المعطي ادريوش ، عامل ؛
السيد الصغير بن علي بالعسري ، عامل ؛
السيد الحسين بن أحمد كردان ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد علول ، عامل ؛
السيد العوني بن أحمد حريري ، عامل ؛
السيد بوعزة بن بادى بضران ، عامل ؛
السيد الحسين بن أحمد زكاوي ، عامل ؛
السيد العربي بن بوشعيب هديش ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن فلاح مساعد ، عامل ؛
السيد امحمد بن أحمد فناني ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد كرامي ، عامل ؛
السيد عمر بن الجيلالي ادرايدى ، عامل ؛
السيد امبارك بن عبد السلام قانون ، عامل ؛
السيد عبد الله بن العربي فداني ، عامل ؛
السيد أحمد بن بوشعيب لرغيبي ، عامل ؛
السيد علي بن محمد بودغمات ، عامل ؛
السيد علي بن قاسم الديا ، عامل ؛
السيد محمد بن ميلود لصفر ، عامل ؛
السيد عبد السلام بن أحمد مبيل ، عامل ؛
السيد العربي بن حجاج عبد الوحيد ، عامل ؛
السيد الجيلالي بن محمد حمليش ، عامل ؛
السيد محمد بن الحسين الايد علي ، عامل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد علي بن المعطي لاوتي ، عامل ؛
السيد محمد بن لحسن مهاجي ، عامل ؛
السيد امحمد بن مبارك ياسين ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد زواني ، عامل ؛
السيد رحال بن عبد الرحمان خطابي ، عامل ؛
السيد الحسين بن أحمد ايمزيل ، عامل ؛
السيد لحسن بن امبارك برجة ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن محمد العسري ، عامل ؛
السيد ادريس بن عبد القادر الطباش ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد شرفي ، عامل ؛
السيد عمر بن عبد القادر كميح ، عامل ؛
السيد العربي بن سعيد درنان ، عامل ؛
السيد أحمد بن عبد الله كمون ، عامل ؛
السيد محمد بن بوشعيب مجتهد ، عامل ؛
السيد مبارك بن أحمد ديراع ، عامل ؛
السيد أحمد بن بوشعيب لطيفي ، عامل ؛
السيد المختار بن محمد اسبيط ، عامل ؛
السيد محمد بن امحمد ريبي ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن محمد ذهاب ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن محمد تمراوي ، عامل.

شركة الأشغال الكبرى للطرق بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عبد الله بوهالي ، عامل ؛
السيد حمادي بن محمد العزبا ، عامل ؛
السيد محمد بن لحسن السائح ، عامل ؛
السيد محمد بن ابعيز الخنتوري ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد الله عبدو ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد بورجي ، عامل ؛
السيد الحسين بن مبارك الهرموشي ، عامل ؛
السيد محمد بن البشير الركيبي ، عامل ؛
السيد حماد بن أحمد الزيوي ، عامل ؛
السيد امبارك بن محمد بلكابوس ، عامل ؛
السيد محمد بن بلعيد رغيس ، عامل ؛
السيد حسن بن أحمد الوراث ، عامل ؛
السيد أحمد بن عبد السلام بخوت ، عامل.

شركة استغلال المنتجات الزيتية (سيبو) بالدار البيضاء :

السيد عبد الرحمان بن الماحي أوكيل ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد طويلي ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد مسعاد ، عامل ؛
السيد محمد بن لحسن الزاكي ، عامل ؛
السيد المحجوب بن امحمد اسنيسلة ، عامل ؛
السيد العربي بن محمد كرمال ، عامل ؛
السيد العيدي بن موسى فادي ، عامل ؛
السيد رحال بن محمد متقي ، عامل ؛
السيد أحمد بن بوشعيب خالي ، عامل.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد سطاوني بنعبد الله ، مستخدم ؛
السيد البشير بن عبد القادر موقيت ، مستخدم ؛
السيد الغالي بن عبد الله عرجاني ، مستخدم ؛
السيدة لطيفة بنت عبد الهادي سباعي ، مستخدمة ؛
السيدة فاطمة بنت عبد الحفيظ بنزاكور ، مستخدمة ؛
السيد عبد الكبير بن محمد قمع ، عون.

شركة الطريق المغربية بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن حمو آيت طاهر ، عامل ؛
السيد علال بن عمر كليوين ، عامل ؛
السيد علال بن محمد بالبصري ، عامل.

شركة لوسيور (افريك اونيكرال كريستال) بالدار البيضاء :

السيد الميلودي بن محمد برد ، عامل ؛
السيد بن عيسى بن أحمد رتيبي ، عامل ؛
السيد أحمد بن لحسن دروش ، عامل ؛
السيد الزيتوني بن محمد مشكور ، عامل.

شركة أوطوهول بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن بوشعيب الفرج ، عامل ؛
السيد محمد بن محمد يونسي ، عامل.

مطبعة ليطو تيبو المغربية بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمد خاليد ، مستخدم ؛
السيد المعطي بن محمد لطفي ، مستخدم ؛
السيد محمد بن أحمد سلامت ، مستخدم.

شركة الكارطون بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمد حادر ، عامل.

مطاحن افريقيا بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن صالح حدروج ، عامل ؛
السيد أحمد بن عبد الله ابريز ، عامل.

الشركة الشريفة للأسمدة والمواد الكيماوية بالدار البيضاء :

السيد عمر بن امحمد حياوي ، عامل ؛
السيد محمد بن العربي ابوهال ، عامل.

شركة الصباغة والمواد الكيماوية والعقاقير بالدار البيضاء :

السيد علال بن أحمد مساعف ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد مبخوت ، عامل.

الشركة المغربية الجديدة للتلميع بالدار البيضاء :

السيد محمد بن الحسين اعنيبة ، عامل ؛
السيد محمد بن الحسين مروان ، عامل.

الشركة الافريقية للتأمين بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد نجاح ، مستخدم.

شركة التأمين وإعادة التأمين « أطلنتا » بالدار البيضاء :

السيد ابراهيم بن محمد يمين ، مستخدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة صوماطام الجديدة بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد دسو ، عامل.

الشركة المغربية كلارك كوم بالدار البيضاء :

السيد لحسن بن أحمد بوشن ، عون.

الاتحاد المغربي للأبناك بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عبد الرحمان عياش ، مستخدم.

شركة بيشيني بالمحمدية :

السيد أحمد بن محمد الناوي ، عامل ؛
السيد صالح بن الجيلالي رامي ، عامل ؛
السيد محمد بن امحمد اميحي ، عامل ؛
السيد المحجوب بن ابراهيم حدوش ، عامل ؛
السيد علي بن الحاج بن الحداوي السيوطي ، عامل ؛
السيد المصدق بن حمان نذير ، عامل ؛
السيد بوشعيب بن محمد ديش ، عامل.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالمحمدية :

السيد الحسن بن ادريس الغريسي ، مستخدم.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط :

السيد سلام بن عبد الكامل بليطي ، عامل ؛
السيد عبد الله بن ادريس الشهلاوي ، عامل ؛
السيد المامون بن عياد معلمي ، عامل ؛
السيد محمد بن العربي عنيبة ، عامل ؛
السيد ميلود بن عبد الله البوخالي ، عامل ؛
السيد علال بن ادريس الطالب ، عامل ؛
السيد ادريس بن محمد الزاهر ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن عمر هنون ، عامل ؛
السيد عبد الله بن قاسم أمين ، عامل ؛
السيد ادريس بن قاسم اللحياني ، عامل.

المسبك العصري بالرباط :

السيد ابريك بن علي الراوي ، عامل.

شركة دكالة للمقاولة والأشغال بسلا :

السيد لحسن بن امبارك طابع ، عامل ؛
السيد امحمد بن عمر الحمري ، عامل.

الشركة التعاونية الفلاحية المغربية بسلا :

السيد علال بن عبد السلام بلعربية ، عامل ؛
السيد عبد الله بن بوجمعة بورحيم ، عامل.

معمل الأجور السلاوي :

السيد محمد بن أحمد الكبوس ، عامل ؛
السيد حميدة بن محمد لعميري ، عامل.

شركة سنتوك بسلا :

السيد عبد السلام بن عبد الرحمان بوصفرة ، عامل.

شركة كارير دوريزول (سيديك) بتمارة :

السيد الجيلالي بن أحمد سوين ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد الرياحي ، عامل.

شركة الشمال الافريقي للفلين بتمارة :

السيد بنعاشر بن أحمد بلبصير ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن علي محروق ، عامل.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس :

السيد أحمد بن محمد البشيري ، عامل.

شركة النقل الحضري ، أما ، بتطوان :

السيد محمد العربي بن التهامي بنتهامي الحمدوشي ، عامل.

وراقة تطوان :

السيد سلام بن محمد الحداد ، عامل.

معمل الأغطية أيو أفريك طكستيل بتطوان :

السيد محمد بن الحسين كوكلو ، مستخدم.

وكالة الاتحاد المغربي للأبناك بطنجة :

السيد مصطفى بن محمد البلغيتي العلوي ، مستخدم.

نادي البحر الأبيض المتوسط بالحسيمة :

السيد علوش بن سلام بنسلام ، عامل ؛
السيد عمر بن محمد اجبيلو ، عامل.

وكالة الاتحاد المغربي للأبناك بالحسيمة :

السيد محمد بن علي بلال ، مستخدم.

المطاحن الكبرى بالناضور :

السيد بومدين بن محمد لمدور ، عامل.

الشركة المغربية للمصبرات الممتازة (صوماكوس) آسفي :

السيد التهامي بن أحمد الخاطب ، عامل ؛
السيد حسن بن امحمد بوصميطي ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد القادر باسو ، عامل ؛
السيد أحمد بن عزوز ريقي ، عامل ؛
السيد عمر بن ميلود الدريوشي ، عامل.

الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش :

السيد محمد بن محمد الخولي ، عامل ؛
السيد أحمد بن العربي الادريسي ، عامل ؛
السيد محمد بن عمر البحراوي ، عامل ؛
السيد عمر بن سالم ولمي ، عامل ؛
السيد محمد بن ابيه زويني ، عامل.

شركة كمار بمراكش :

السيد الخضير بن محمد مغيرية ، عامل.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

السيد عبد الرحمان بن سعيد اهدينا ، مستخدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة الاسمنت بأكادير :

السيد اسماعيل بن الحسين شوي ، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد محمد بن لحسن هما ، رئيس فرقة ؛
السيد لحسن بن عبد السلام آحسن ، رئيس ورشة ؛
السيد أحمد بن الشرقي حفان ، رئيس فرقة ؛
السيد محمد بن المعطي روسطوم ، رئيس مصلحة ؛
السيد الميلودي بن أحمد تميم ، رئيس فرقة ؛
السيد محمد بن بوشعيب كساس ، رئيس فرقة ؛
السيد الحسين بن محمد صبري ، رئيس فرقة ؛
السيد عبد الرحمان بن امبارك حسينا ، رئيس فرقة ؛
السيد الحسين بن محمد الخياطي ، رئيس فرقة ؛
السيد الكبير بن محمد الصديق ، نائب رئيس مصلحة ؛
السيد صالح بن بوجمعة ريزقي ، رئيس فرقة ؛
السيد محمد بن الجيلالي سبيعي ، رئيس فرقة ؛
السيد بوعزة بن لحسن إملوال ، رئيس فرقة ؛
السيد المختار بن الميلودي حسني ، رئيس فرقة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد عبد العزيز بن محمد نافع ، إطار ؛
السيد المكي بن أحمد الهاشمي ، إطار ؛
السيد عباس بن الطاهر جازلي ، إطار ؛
السيدة جاكلين فوشير ، كاتبة إدارية ؛
السيد عبد الرحمان بن محمد الجوهري ، مفوض.

شركة استغلال المنتجات الزيتية (سيبو) بالدار البيضاء :

السيد علي بن الحبيب نكوم ، مسير أشغال.

شركة التأمين « الوفاق » بالدار البيضاء :

السيد عمر بن امحمد اكريم ، عون مشرف.

الاتحاد المغربي للأبناك بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمد بكور ، مفوض.

البنك العام المغربي بالدار البيضاء :

السيد محمد بن بوجمعة فتوح ، نائب مدير.

شركة الأشغال الكبرى للطرق بالدار البيضاء :

السيد عبد السلام بن عبد الكريم الطوس ، رئيس فرقة ؛
السيد محمد بن ابراهيم موغي ، رئيس فرقة ؛
السيدة فرتوني بنت شلوم الشريقي ، المسؤولة التجارية.

شركة الطريق المغربية بالدار البيضاء :

السيد ابراهيم بن محمد أزناك ، رئيس فرقة ؛
السيد عبد القادر بن صالح بوخار ، رئيس فرقة.

شركة التأمين « الوطنية » بالدار البيضاء :

السيدة كليريت ماري أندري دوفود ، كاتبة عامة.

شركة كران سيمونس المغرب بالدار البيضاء :

السيد عمر بن أحمد الغزواني ، متصرف.

شركة الاصداء الافريقي بالدار البيضاء :

السيد محمد بن ادريس الشفاني الفاسي ، صحفي.

المركز المغربي للكهرباء (كوماديل) بالدار البيضاء :

السيد جكي بن نسيم عزران ، مدير تجاري.

الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

السيد محمد بن بوشعيب بوكرفات ، رئيس مصلحة.

شركة أوطوهول بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عبد السلام العلمي الادريسي ، عامل مؤهل.

الشركة المغربية لصناعة التكرير « سامير » بالمحمدية :

السيد محمد بن الجيلالي جدر ، عامل تقني ؛
السيد محمد بن بغداد أغليدو ، عامل تقني.

شركة دكالة للمقاولة والأشغال بسلا :

السيد محمد بن السباعي بلكامل ، رئيس ورش.

وكالة البنك التجاري المغربي بالقنيطرة :

السيد محمد بن بوعزة الوعدودي ، اطار.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

السيدة خولية بنت ابراهام ليفي ، نائبة رئيسة مصلحة.

الشركة المغربية للسكر والكحول بتطوان :

السيد محمد العربي بن محمد بنيحيى ، رئيس فرقة.

معمل الاسمنت بتطوان :

السيد محمد بن محمد البازي ، المسؤول عن الانتاج.

نادي البحر الأبيض المتوسط بالحسيمة :

السيد محمد بن تهامي القدوري ، رئيس ورش.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد محمد السعيد بن محمد التازي ، مدير ؛
السيد محمد بن امحمد زيدان ، نائب مدير ؛
السيد محمد بن امحمد بنونة ، مدير ؛
السيد عبد الله بن امحمد بطاش ، مدير.

شركة المناجم والخدمات الكبرى بالمغرب بالدار البيضاء :

السيد عبد الحق بن عبد السلام برادة ، مدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية ببوزنيقة :

السيد عبد العزيز بن محمد بوزيدي ، مدير.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

السيد ادريس بن محمد بوحوحو ، مدير.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالعرائش :

السيد الحسين بن أحمد بيرمان ، مدير.

شركة النقل « أما » بتطوان :

السيد أحمد بن الحاج محمد أقلعي ، مدير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.2 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.31 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 ديسمبر 1990 الى 26 فبراير 1991 بمكاتب جماعة قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو باقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات	
				مساحة مغطاة	مساحة غير مغطاة
مكرر	غير محفظة	هذه القطعة تحتوي على 13 منزلا.	(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)
1	كذلك	الحاج بل الكوشي ، حد الفريطة ، اقليم القلعة.	66	43	23
2	كذلك	عامر بن محمد بن الصحيب ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	43	36	7
3	كذلك	عباس بن الحداد ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	5	—	5
4	كذلك	لخضر امبارك بن الصغير بن عمر ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	60	51	9
5	كذلك	الكامل بن عبد الله ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	60	35	25
6	كذلك	عباس بن الحمدي بن الشرقاوي ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	115	—	115
7	كذلك	زهير احمد بن عباس بن المختار ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	58	39	19
8	كذلك	دنون محمد بن يحيى بن الهاشمي ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	63	47	16
9	كذلك	ابراهيم الهنداوي بن الجيلالي بن محمد ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	90	58	32
10	كذلك	الحاج امبارك القصير الهاشمي ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	97	76	21
11	كذلك	سالم الجديدي بن الحاج عبد السلام وامبارك الجديدي ، الساكنان بعين المكان الموجود في التصميم.	9	—	9
12	كذلك	رابحة بنت محمد بن العربي ، الساكنة بعين المكان الموجود في التصميم.	1	—	4
13	كذلك	المعروفي البودالي بن لحسن بن رحال ، الساكن بعين المكان الموجود في التصميم.	1	—	1

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.6 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة بقطر 150 ملم على طول 2100 متر لتربط محطة الضخ وخزان المدينة لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.31 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 24 يونيو و24 أغسطس 1992 بمكاتب جماعة تارجيست (إقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة بقطر 150 ملم على طول 2100 متر لتربط محطة الضخ وخزان المدينة لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب (إقليم الحسيمة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام البقع	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
1	غير محفظ	الفاروقي بن عبد السلام ، دوار آيت عيسى.	1 98
2	كذلك	الحاج محمد بنيعقوب ، دوار آيت عيسى.	1 8
3	كذلك	فارس محمد الحاج أحمد ، دوار آيت عيسى.	1 12
4	كذلك	فارس محمد الحاج المرابط ، دوار آيت عيسى.	1 00
5	كذلك	أحمد التوهامي اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	88 00
6	كذلك	الحاج محمد سي الطيبي بن يعقوب ، دوار آيت عيسى.	55 00
7	كذلك	محمد عبد الرحمان الطوسي ، دوار آيت عيسى.	64 00
8	كذلك	امحمد محمد فارس ، دوار آيت عيسى.	2 14
14	كذلك	عمر بن محمد جملح ، دوار آيت عيسى.	80 00
16	كذلك	محمد فارس ، دوار آيت عيسى.	1 10
17	غير محفظ	محمد الحاج عمر اليعقوب ، دوار آيت عيسى.	1 30
18	كذلك	عبد السلام أحمد لشهب ، دوار آيت عيسى.	1 69
19	كذلك	ادريس اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	34 00
20	كذلك	محمد أحمد الشافعي ، دوار آيت عيسى.	31 00
21	كذلك	الصديق عمر النشحني ، دوار آيت عيسى.	1 46
22	كذلك	محمد الحسني ، دوار آيت عيسى.	83 00
23	كذلك	عمر عبد السلام بلعربي ، دوار آيت عيسى.	83 00
24	كذلك	عبد الله السبخي ، دوار آيت عيسى.	55 00
25	كذلك	أحمد عمر لشهب ، دوار آيت عيسى.	1 2
26	كذلك	عبد السلام محمد الشبغي ، دوار آيت عيسى.	87 00
28	كذلك	عبد الغني اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	37 00
29	كذلك	محمد أحمد الحسني ، دوار آيت عيسى.	9 00
32	كذلك	محمد عبد السلام اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	25 00
33	كذلك	عبد السلام علي اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	19 00
34	كذلك	فاطمة علي اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	28 00
35	كذلك	أحمد كرطيطو ، دوار آيت عيسى.	37 00
36	كذلك	عمر الجامع ، دوار آيت عيسى.	10 00
37	كذلك	محمد الدحماني ، دوار آيت عيسى.	14 00
38	كذلك	أحمد كرطيطو ، دوار آيت عيسى.	44 00
39	كذلك	أحمد أولاد فارس ، دوار آيت عيسى.	73 00
40	كذلك	أحمد كرطيطو ، دوار آيت عيسى.	1 63
41	كذلك	محمد الدحماني ، دوار آيت عيسى.	4 77
42	كذلك	محمد الحاج أحمد فارس ، دوار آيت عيسى.	2 61
43	كذلك	عبد السلام محمد خروب ، دوار المستعدية.	2 37
44	كذلك	الحاج مرابط فارس ، دوار آيت عيسى.	31 00
45	كذلك	الصديق عبد السلام فارس ، دوار آيت عيسى.	1 49
46	كذلك	فارس محمد فارس ، دوار آيت عيسى.	1 29
47	كذلك	إدريس علي اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	2 52
48	كذلك	الحاج حمو محمد اليعقوبي ، دوار آيت عيسى.	1 37
49	كذلك	عبد السلام محمد خروب ، دوار المستعدية.	1 15
50	كذلك	كذلك	72 00
51	كذلك	الحاج أحمد بن عبد الكريم ، دوار المستعدية.	88 00
52	كذلك	محمد بن عيساتي ، دوار المستعدية.	2 44
53	كذلك	عبد السلام محمد خروب ، دوار المستعدية.	84 00
54	كذلك	سي علي الحاج بوزيدي ، دوار المستعدية.	51 00

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.41 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء انطلاقا من سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وكذلك مسلك الولوج الذي يربط محطة الضخ بوادي غيس بالطريق الرئيسي رقم 39 الجديد وذلك لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 8 أبريل الى 8 يونيو 1992 بمكاتب جماعة آيت يوسف اوعلي ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء انطلاقا من سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وكذلك مسلك الولوج الذي يربط محطة الضخ بوادي غيس بالطريق الرئيسي رقم 39 الجديد وذلك لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب (إقليم الحسيمة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

رقم القطعة في المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة س آ هـ	ملاحظات
1	مصطفى الشراط ، اصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة محمد الشراط.	3 51	هذه البقعة كانت تستعمل كطريق رئيسي رقم 39 القديمة قبل تحويلها الى محورها الحالي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.21 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسي رقم 32 مكرر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+1 و 340+8 عند احتجاز المياه بسد أولوز على وادي سوس وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم تارودانت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي اجري فيما بين 22 أبريل و 22 يونيو 1992 بمكاتب جماعة هوزيوة (إقليم تارودانت) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسي رقم 32 مكرر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+1 و 340+8 عند احتجاز المياه بسد أولوز على وادي سوس (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

ارقام القطع	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة :		
2	غير محفظة	محمد بن موسى.	3.793	
3	كذلك	محمد ند موسى.	4.621	
4	كذلك	عمر اذ السايح.	2.450	نخلة واحدة
5	كذلك	عمر بن موسى.	3.360	4 أشجار صفصاف
6	كذلك	محمد ند موسى.	2.070	2 أشجار الكروم
7	كذلك	الحسين السايح.	1.680	
8	كذلك	عبد الله السايح.	4.010	
9	كذلك	أحمد بن موسى.	1.862	
10	كذلك	أحمد ند موسى.	2.793	
11	كذلك	أحمد أزيوك.	1.371	35 شجرة اللوز
12	كذلك	اسماعيل بالمدني.	5.239	5 شجرات زيتون
13	كذلك	محمد اد مالك.	2.914	
14	كذلك	ورثة أيت واحماد.	3.192	
15	كذلك	مبارك اد يحيى ،	2.657	
		كلهم يقطنون بدوار تلميكاي ، هوزيوة.		
16	كذلك	عبد الرحمان اد العودن ، دوار كوستال ، هوزيوة.	3.735	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.22 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي احسين (1) جماعة حد الثوابث ، قيادة اثنين غياث ، دائرة آسفي (إقليم آسفي).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة آسفي (إقليم آسفي) ابتداء من 10 مارس إلى غاية 9 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء سيدي احسين (1) جماعة حد الثوابث ، قيادة اثنين غياث (دائرة آسفي) من الوتد رقم (1) إلى الوتد رقم (10) وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

***

تحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي احسين (1) إقليم آسفي

جدول إحداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	127.980.00	164.800.00
2	127.900.00	165.110.00
3	127.875.01	165.206.00
3 مكرر	127.850.02	165.303.65
4	127.825.02	165.400.48
5	127.791.54	165.530.23
6	127.766.55	165.627.06
7	127.707.82	165.854.60
8	127.647.53	166.013.55
9	127.549.97	166.164.22
10	127.367.23	166.243.77

مرسوم رقم 2.94.23 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد الملك العام بميناء العيون (إقليم العيون)

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب قيادة العيون الشاطىء (إقليم العيون) ابتداء من 3 أغسطس 1988 الى غاية 3 سبتمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء العيون (إقليم العيون) ، من الوتد رقم واحد (1) إلى الوتد رقم إحدى عشر مكرر (11 مكرر) ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

***

تحديد الملك العام بميناء العيون (إقليم العيون)

جدول إحداثيات الحدود الملحق بأصل المرسوم رقم 2.94.23 الصادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994)

رقم الوتد	X	Y
ب 1	405.604,71	533.881,07
ب 2	405.759,49	533.856,57
ب 3	405.769,64	533.953,01
ب 4	405.792,83	534.177,54
ب 5	405.815,94	534.397,70
ب 6	405.838,83	534.621,68
ب 7	405.856,81	534.796,07
ب 8	405.875,07	534.981,88
ب 9	405.883,51	535.057,35
ب 10	405.890,98	535.135,42
ب 11	405.754,37	535.135,36
ب 11 مكرر	405.753,46	535.142,50

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 172.94 صادر في 20 من شعبان 1414(2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لطنجة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لطنجة إلى منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 152.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث منطقتين وسبع مقاطعات في جماعة طنجة الحضرية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم طنجة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 173.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية للشرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للشرف إلى منطقة واحدة (1) وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 152.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث منطقتين وسبع مقاطعات في جماعة طنجة الحضرية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم طنجة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 174.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لبني مكادة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبني مكادة إلى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 152.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث منطقتين وسبع مقاطعات في جماعة طنجة الحضرية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم طنجة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 435.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) باحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآنفا.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآنفا إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 158.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث منطقة ومقاطعات في جماعة آنفا الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء ـ آنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 436.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) باحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لمولاي يوسف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمولاي يوسف إلى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الدار البيضاء ـ آنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 437.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) باحداث منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي بليوط.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي بليوط إلى منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 160.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث منطقة ومقاطعات في جماعة سيدي بليوط الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الدار البيضاء ـ آنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 438.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمعاريف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب إنتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمعاريف إلى منطقة واحدة (1) وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 159.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث منطقة ومقاطعات في جماعة المعاريف الحضرية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الدار البيضاء ـ آنفا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2859.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لأصيلة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأصيلة إلى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم طنجة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2860.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا بطانة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا بطانة إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة و المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 45.90 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات في جماعة سلا الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2861.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا باب المريسة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا باب المريسة إلى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة و المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 45.90 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات في جماعة سلا الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2862.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا تابريكت.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا تابريكت إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة و المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 45.90 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات في جماعة سلا الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2863.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا العيايدة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا العيايدة إلى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة و المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 45.90 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات في جماعة سلا الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2864.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لحصين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لحصين إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 45.90 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات في جماعة سلا الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2865.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتمارة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتمارة إلى ست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 46.90 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) والمتعلق بإحداث أربع مقاطعات في جماعة تمارة الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2866.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمنارة جيليز.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمنارة جيليز إلى منطقتين (2) وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 309.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وثمان (8) مقاطعات في جماعة مراكش الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة مراكش المنارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2867.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمشور القصبة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمشور القصبة الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 309.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وثمان (8) مقاطعات في جماعة مراكش الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة مراكش المنارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2868.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لمراكش المدينة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمراكش المدينة إلى منطقتين (2) وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 309.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وثمان (8) مقاطعات في جماعة مراكش الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة مراكش المدينة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2869.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) باحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي يوسف بن علي.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي يوسف بن علي إلى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 309.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والمتعلق بإحداث منطقتين (2) وثمان (8) مقاطعات في جماعة مراكش الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سيدي يوسف بن علي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2870.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعة واحدة (1) في الجماعة الحضرية للنخيل.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للنخيل إلى مقاطعة واحدة (1).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة سيدي يوسف بن علي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2871.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) باحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للحاجب.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للحاجب إلى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الحاجب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2872.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية للصويرة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للصويرة إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 694.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) والمتعلق بإحداث مقاطعتين (2) في جماعة الصويرة الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم الصويرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2873.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لكلميم.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لكلميم إلى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم كلميم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2874.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية للرماني.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للرماني إلى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الخميسات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2875.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتيفلت.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتيفلت إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الخميسات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2876.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لخنيفرة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لخنيفرة إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 129.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث مقاطعة واحدة في جماعة خنيفرة الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم خنيفرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2877.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للعرائش.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للعرائش إلى منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 314.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والمتعلق بإحداث مقاطعتين في جماعة العرائش الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم العرائش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2878.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية للقصر الكبير.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للقصر الكبير إلى منطقتين (2) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين و المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 313.77 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والمتعلق بإحداث مقاطعتين في جماعة القصر الكبير الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم العرائش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2879.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية للداخلة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للداخلة الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم وادي الذهب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2880.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتازة الجديدة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتازة الجديدة إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 140.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث ثلاث مقاطعات في جماعة تازة الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2881.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لتازة العليا.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتازة العليا إلى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 140.87 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث ثلاث مقاطعات في جماعة تازة الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل إقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2882.93 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لجرسيف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لجرسيف إلى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 980.94 صادر في 11 من شوال 1414 (24 مارس 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية لأكدال ـ الرياض.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.594 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بأكدال ـ الرياض وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح يوم الاثنين 4 أبريل 1994 المحافظة على الأملاك العقارية لأكدال ـ الرياض المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.594 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1414 (24 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 433.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بدائرة سيدي بو عثمان من 14 فبراير 1994 الى 15 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد أشباب الساكن بدوار أولاد رحمون بجماعة أولاد املول الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقارين مسجلين تحت رقمي 6374 م و 7504 م يسميان « القباج » و « القايدة » مساحتهما 17 هـ و 53 آ و 10 س يقعان بدوار أولاد رحمون بجماعة أولاد أملول.

وقد وضع الملفان بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 434.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) سيجرى بدائرة شيشاوة من 16 فبراير 1994 الى 17 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد مويكينة الساكن بدوار الكدية بجماعة لمزوضية الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « امريش » مساحته 31 هـ و 57 آ و 50 س يقع بدوار الكدية بجماعة لمزوضة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 82.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسين الخير الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تن عباس » مساحته 13 هـ يقع بدوار السوالم بجماعة آيت عميرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 83.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد هباش الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 106 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بواراين » مساحته 8 هـ يقع بدوار تكاط بجماعة آيت عميرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 84.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن مبارك صابر الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 106 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تن عباس » مساحته 7 هـ و 50 آ يقع بدوار السوالم بجماعة آيت عميرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم أكادير.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 85.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد الطيب البوشواري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 400 متر مكعب ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تكويج » مساحته 51 هـ يقع بدوار بخير آيت عمرو بجماعة بلفاع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم أكادير.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 86.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد بن الحسين آيت داود الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الفيض » مساحته 1 هـ و 50 آ يقع بدوار آيت صالح بجماعة بلفاع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم أكادير.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 426.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السادة عمر امغار وأخويه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « مريقات » مساحته 31 هـ و 2 آ و 70 س يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 427.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد امبارك بن محمد صدقي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1771 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ملك التزيتي » مساحته 65 هـ يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 428.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد الحسن بن محمد آيت علي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 49 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ملك آيت علي » مساحته 1 هـ و 50 آ يقع بزاوية ايسن بجماعة الدير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 429.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج سعيد بن علي بن سعيد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 108 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « لحدب » مساحته 3 هـ و 82 آ و 30 س يقع بدوار الكلالسة بجماعة سيدي موسى الحمري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 430.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السادة حمو بن أحمد احميدوش وأخواته الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 328 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان تعميرت » مساحته 10 هـ يقع بدوار بويعي بجماعة الدير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 431.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد حمو علويان الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 506 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الشويخ » مساحته 11 هـ و 50 آ يقع بدوار الحاج موسى بجماعة إمن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 432.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السادة محمد الهيبة واخوانه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 199 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « مكاين مشكل » مساحته 7 هـ و 7 آ يقع بدوار بوظهر بجماعة سيدي موسى الحمري.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 501.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة 8 أيام ابتداء من 3 أبريل 1994 بحث علني في طلب السادة عمر امغار واخوانه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 789 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « س - ع - س - 4 » مساحته 24 هـ و 20 آ يقع بدوار بوخشبة بجماعة الدير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 81.94 صادر في 23 من رمضان 1414 (6 مارس 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد الحسن بن حماد وشليح الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 106 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « معمر » مساحته 4 هـ يقع بدوار ازدو آيت بها أوملال بجماعة وادي الصفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 804.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و 26 أبريل 1994 بالرباط ، امتحان الاهلية المهنية لتعيين تقنيين من الدرجة الاولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الشؤون الادارية ـ مصلحة الموظفين قبل 11 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 805.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 27 و 28 أبريل 1994 بالرباط ، امتحان الاهلية المهنية لتعيين تقنيين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الشؤون الادارية ـ مصلحة الموظفين قبل 11 أبريل 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 806.94 صادر في 6 رمضان 1414 (17 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (سائق).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار السيد وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 أبريل 1994 بالرباط ، مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث (سائق) السلم 4.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 17 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1414 (17 فبراير 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 807.94 صادر في 6 رمضان 1414 (17 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 أبريل 1994 بالرباط ، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين السلم 10 تفتح في وجه المرشحين الحاملين للاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 7 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1414 (17 فبراير 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 709.94 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » الشهادة التالية :

- Grade de " master of science " en économie délivré par l'institut des ingénieurs - économistes de Kharkov U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 718.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 554.83 صادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (16 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 فبراير 1983) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« .....

« الدرجة العلمية للاشراف في علم المحيطات.

Grade scientifique de maître en océanologie.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المسلمة من طرف جامعة ليبج ـ المملكة البلجيكية مشفوعة
« بشهادة الاجازة في نفس التخصص والمسلمة من طرف نفس الجامعة
« وشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية.
« شهادة بروفي ضابط الاتي من الدرجة الاولى المسلمة من
« المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء المغرب. »

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 579.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المخرجين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة الفصل 61 منه ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ان اللائحة المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار اليها أعلاه والتي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المخرجين تشتمل على الدبلومات والشواهد المسلمة من المدارس والمعاهد والجامعات الآتية :

ـ دبلوم الماجستير في الفنون (اختصاص : الاخراج السينمائي) المسلم من طرف المعهد العالي للدراسات السينماتوغرافية بموسكو ؛
ـ دبلوم الماجستير في الفنون (اختصاص : الاخراج المسرحي) المسلم من طرف معهد الدولة للفنون المسرحية AVLOUNATCHARSKI لموسكو ؛
ـ دبلوم الماجستير في الفنون المسلم من طرف اكاديمية الفنون الجميلة بكراكوف ببولاندا ؛
ـ شهادة الماجستير في الفنون (الاخراج السينمائي والتلفزي) المسلمة من طرف المعهد العالي للفن الدرامي السينماتوغرافي ـ ك ـ رسارافوق ـ بالجمهورية الشعبية البلغارية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994)

الامضاء : ادريس البصري

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 731.94 صادر في 11 من جمادى الاولى 1414 (27 اكتوبر 1993) بتتميم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 التي يتاتى بها التوظيف المباشر في اطار المبرمجين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 المحدد للائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في اطار المبرمجين ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 المشار اليه اعلاه كما يلي :

ـ دبلوم تقني عالي في اعلاميات التسيير المسلم من طرف المعهد الاعلى للتصرف التابع للجامعة التونسية (الجمهورية التونسية).

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادة المذكورة في المادة الأولى اعلاه مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1414 (27 اكتوبر 1993)

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« - le grade de maitre es arts (M.A) en études anglaises, assorti du grade de bachelier es Arts (B.A.) dans la même spécialité délivrés par les universités canadiennes et du baccalauréat de l'enseignement de second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994)

الامضاء : عزيز حسبي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 576.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« - Diplôme de docteur de l'université de Montpelier III -France- dans la spécialité : espaces et sociétés : option espace rural assorti de la licence en histoire - géographie - délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent et du baccalauréat de l'enseignement de second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994)

الامضاء : عزيز حسبي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 702.94 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 595.67 بتاريخ 26 اكتوبر 1967 المتعلق بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 595.67 بتاريخ 26 اكتوبر 1967 المتعلق بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 595.67 بتاريخ 26 اكتوبر 1967 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 2. – تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات كما يلي :

« – .....

« – .....

« – المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس (طور التقني) ؛

« – مركز فنون الصناعة التقليدية بمكناس (طور التأهيل) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ مركز فنون الصناعة التقليدية بالرباط (طور التأهيل) ؛
« ـ مركز فنون الصناعة التقليدية بانزكان (طور التأهيل).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994)

الامضاء : عزيز حسبي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 671.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة ، كما يلي :

بدلا من : علي غميرس ، ممثل رسمي ؛
موسى أيت حمو ، ممثل رسمي.

يقرأ : موسى أيت حمو ، ممثل رسمي ؛
عبد السلام بدني ، ممثل رسمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 شعبان 1414 (26 يناير 1994).

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 672.94 صادر في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التاديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الاول 1386 (11 يوليو 1966) باحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة ، كما يلي :

بدلا من : علي غميرس ، ممثل رسمي ؛
موسى أيت حمو ، ممثل رسمي.

يقرأ : موسى أيت حمو ، ممثل رسمي ؛
عبد السلام بدني ، ممثل رسمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 شعبان 1414 (26 يناير 1994).

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994).

الامضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي المرتبين في سلم الأجور رقم 6

(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة المياه والغابات : لحسن باحو ، حمو بلبروج ، عسو وصاد ، المحجوب خشابي ، عبد الله الشافعي العلوي ، عبد القادر بوشتاوى ، احمد مهدينى ، محمد جباري ، علي الفهري ، صالح كزدوف ، مصطفى السراج ، محمد حدادي ، مولود الخاوي ، مولاي علي الادريسي ، ادريس العرفاوي ، أخليفة نخوش ، بن بناصر كنوني ، قاسم مجيد ، عبد الرحمان اجعيفر ، محمد تمكوكت ، احمد الطالب ، محمد البخاري ، احمد اضريف ، العربي هاشم ، محمد تستاوت ، ابراهيم سوعيد ، أحمد بجنيخ ، عبد الله جاعة ، علال جحري ، ادريس البحاميدي ، حمادي ضغيري ، بنعيسى بن اسعيد ، المعطي سيف النصر ، محمد دلدولي ، محمد اجعيدي ، الحسين بومهدي ، علي طباش ، صالح بافط ، محمد العصامي ، عبد القادر بودلال ، العربي حضراوي ، عبد الرحيم بنشقرون ، محمد فارسي ، محمد بسرى ، عبد الله مستضرف ، عبد القادر شميط ، لحسن أمغاس ، محمد الكرايمي ، بوشتى الموتيق ، عبد الكريم خالي ، عيسى الزياني ، عبد اللطيف الثابتي ، حسن المدادي ، محمد عبوبى ، عبد الله نوفير ، محمد ناصر ، محمد أبردين ، سعيد لحسيني ، لحسن عيساوي ، محمد الناصري ، محمد أغزاف ، محمد بوعبادى ، مصطفى نجب ، علي أيت دحمان ، علي العاطي ربي ، محمد الغمان ، التومي توام ، ادريس عبد النور ، بوشتى بنحدو ، عبد العالي كنان ، بوبكر كموني ، محمدين الرواس ، اسعيد شفيقى ، محمد بوحجرة ، حمو أوعسو رشيدى ، صالح لمهور ، المحجوب أكاري ، محمد وسعيد حينا ، رحال بقالى ، محمد لحميدي ، محمد مشماشي ، محمد المخفى ، البودالي الدهبي ، حسن بولمان ، بوعبيد مؤمن ، الحسين عدلى ، محمد الكيحل ، محمد زيدان ، المعطي منعيم ، اسعيد أجمناض ، العرابي غربي ، يحي تاج ، موحى تمزيط ، محمد بروك ، الشريف بنخمار ، محمد مدنيب ، الحبيب ناجيمي ، محمد المحسوني ، محمد أتشيش ، عبد الرحمان نعيم ، أحمد باعبو ، بوجمعة فتاح ، قدور حكيم ، بوعمر قدوري ، حمان عوينة ، علي أبطيطوي ، المولودي الدحاني ، محمد صحيت ، ادريس الراشدي ، محمد بوحلوة ، محمد رامي ، محمد بكريم ، العربي كرا ، محمد گجان ، علال البوزيدي ، محمد بن جلالى ، صالح الزعفي ، محمد كتيرى ، محمد بركاش ، ابراهيم حيميدي ، المعطي شهير ، محمد ممي ، الكبير عناوي ، واشريف دهبي ، عبد الله هاشم ، المحجوب توربي ، أحمد واحي ، محمد اخليف ، ميمون امزيغ ، محمد دنا ، المهدي مزوگي ، علي فراح ، الحسن رمزي ، علال داليل ، محمد منصوري ، وحيد زواغي ، محمد شليح ، المختار المرابطي ، احمد بنهلال ، محمد يونس ، المصطفى أوعيسى ، محمد العمري ، عبد السلام بوعزيز ، ادريس كنوني ، بن سعيد بويحياوي ، عبد الغاني الفكاري ، العباس زكريوى ، سليمان الجعيدي ، عبد السلام الزراولة ، حميدة شاكر ، الحسين الداودي ، مولود موحتي ، الحسين شتوي ، احمد خلفي ، عبد الله جدو ، لحسن امغوس ، محمد حديث ، حمادي عجمي ، عبد العزيز عبيل ، علال بلقايد ، موحى نجدي ، احمد ضويو ، محمد خفيمى ، ادريوش العادلي ، احمد الجعفري ، علي بياض وحمو المجوطي.

شعبة تربية المواشي : مولاي عبد الرزاق سيدي حيدة ، الحسن الفرض ، الميلودي ادريدك ، دحمان البوعزاوي ، محمد قرطني ، السهلي قاسمي ، الحسين الليابوي ، أحمد العيمشي ، عبد العزيز الاراري ، احمد دوغري ، محمد جعفري الكتاني ، لحسن شراك ، محمد الفيلالي ، محمد الفرسي ، محمد زكري ، محمد خياط ، بوشتى دزاز ، المختار لحمر ، محمد لحمين ، المصطفى الراضي ، عز الدين بن لحسن ، حميد بنهدي ، مولاي هاشم بلعباس ، محمد أغناج ، عبد القادر أحوري ، محمد احميدة ، محمد الملولي ، محمد المنصوري العياشي اتباتو ، محمد المنصوري ، (رقم البطاقة الوطنية : S 59380) ، محمد بلكبير ، محمد الصدقي ، بوعزة نصيبي ، المصطفى الأطرش ، أحمد الزوينى ، نور الدين العنجد ، ابراهيم غنامي ، محمد القادري ، محمد مرتادي ، سلام العايزة ، عبد الفتاح العاشري ، محمد الصغير البلقاسمي ، لحسن اغنيش ، محمد بوعبدلي ، محمد الحجوجي الادريسي ، الطيب شركي ، عبد العزيز لطفي ، علال فرحان ، احمد أحميداني ، عبد القادر كرزازي ، مولاي هاشم طاهري ، عبد الهادي البدازى ، صالح وعنيط ، عبد السلام العشنى ، ميلود كريم ، حجاج الشوقي ، ميمون أوميرى ، عبد القادر الهلالي ، الخمار أشلاغم ، أحمد بن رحو ، احمد الشاوي ، مصطفى مجاهدي ، محمد الياسي ، العياشي الشتيوي ، الحسين مزكي ، حميد العلوي ، عبد الرحمان الوافي ، نور الدين اوتامهى ، حسان الموخي ، لحسن بوشيبة ، محمد الكوس ، مولاي أحمد أخروش ، بنعيسى لويوى ، محمد بنزيات ، الميلود جلولي ، المصطفى وعديدان ، المختار بن المداني ، الحسين ملوش ، بوجمعة اصواب ، الطيبي حبيبي ، سيف الدين بنداوود ، عبد الرحمان فلهوس ، محمد الباهي ، الحسين تويلي ، احمد حاكيم ، ادريس عيادي ، حمو الجوهري ، احمد البرجمي ، دحمان الادريسي ، حسن المجناوي ، محمد القدرى ، قاسم فاتر ، قوأد بوعيشة ، بنعيسى ابراهيمى ، سيدي حسن أيت سيدي حماد ، ادريس مجاهد ، محمد اوني ، محمد بوصفيحا ، امحمد صغير ، الطاهر قريطة ، عبد القادر شافعي ، عبد المعاليج ، عبد الرحيم بنصغير ، اسماعيل معدان ، مزيان اشدار ، احمد السليماني ، امحمد العمال ، عبد الواحد أكبيري ، المصطفى الناجحي ، وختي والشيع ، محمد صرطيط ، عبد الله كيكي ، علي أهنو ، الحسن راحلي ، الحسين بوعرصة ، بوشعيب خرواعي ، امحمد اضادى ، رمضان شارف ، محمد بنعزوز ، أحمد شوقير ، محمد المراحي ، عبد العزيز الواد ، الجيلالي بورباط ، بوبكر العبيدى ، بوشعيب الموزي ، عبد اللطيف بن عامر ، محمد قاضي ، بوشعيب فاهيمي ، الحسين بن رحال وأحمد لعودي.

شعبة التعليم الفلاحي : ميمون برايح.

شعبة التجهيز القروي : أحمد عماري ، ادريس خيري ، أحمد لمين ، أحمد بارو ، لحسن عتوى ، محمد مجفيح ، لحسن أبروش ، محمد دزيرى ، محمد الزهري ، العياشي بومهود ، مصطفى بلكابد ، محمد كرواد ، محمد الشاوي ، قدور مغربي ، سيدي محمد العمراني ، محمد بنبوك ، موسى زين ، زين العابدين شوقي ، خليفة فاضلي ، فاطمة بوهراد ، محمد محداد ، علي ملحاوي ، محمد لمسيح ومبارك الخال.

شعبة تسيير الوحدات الانتاجية : محمد العگماگ ، ميلود مغار ، باسيدي الفرناطي ، محمد حيدة ، عمر شبعة ، عبد الله الحمانو ، العياشي براق ، بنعيسى صباح ومولاي علي سوسو.

شعبة المكننة الفلاحية والالكتروميكانيك : أحمد صغيرى ، محمد بنعزيز ، مولاي ادريس البوعنابي ، محمد مستفيد ، المصطفى العلوي ، محمد رشدي ، حسن بوحندي ، عبد العزيز الصفي ، علي دخوش ، المصطفى قيدي ، المصطفى بنهوميش ، محمد أبسر ، ادريس بنطيب ، المصطفى فيدا ومحمد أبو اللوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة التخطيط والشؤون الاقتصادية : عبد الرحيم طابلي ، محمد الوسامن ، عائشة الكانة ، الجيلالي خالص ، محمد مومن ، علي أبان ، عبد الحكيم ازريير ، ثريا بوعبد الله ، عبد العزيز سيف ، ادريس مفكر ، المصطفى خياط ، ادريس بوداحرة ، محمد بهلول ، عمر واكريم ، محمد صريح ، بناصر الالة ، محمد غربي وعبد العالي طلال.

شعبة الانتاج النباتي : محمد العماري ، سلام بنسعيد ، احمد الشعباوي ، نور الدين بن دلة ، بوشعيب فرواش ، محمد الدكري ، بوعزة عامر ، محمد اعوينتي ، عبد الله فروخ ، أحمد توزي ، عبد اللطيف بريش ، فاتحة الأزهاري ، أحمد مصواب ، علي أوراري ، صالح الرباني ، مصطفى الادريسي العمري ، لحسن بنعروف ، محمد الركراكي ، عبد اللطيف الزوين ، عبد الجليل السمار ، عبد الحكيم تزان ادريسي ، احمد ادريوش ، محمد كفاي ، عبد المومن بنشيخ ، محمد الزردوني ، أحمد القدميري ، ادريس الخبري ، عبد الرحمن كنديس ، مولاي محمد صفوان ، أحمد خالد ، مولاي ادريس العدناني القدميري ، عبد القادر أيت قاسم ، عبد الرحيم الحيطي ، عبد اللطيف بركان ، علي أوبلحسن ، العربي غودة ، المختار صفصف ، المصطفى نافدو ، حميد طهري جوطي ، محمد أعوان ، عبد السلام دحايم ومحمد بدري.

شعبة وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش : علال بنجدي ، لحسن حميري ، سيدي محمد الركراكي ، عبد الكريم الفقاني ، محمد مرباح ، محمد لمراني ، أحمد الداودي ، مولاي ارشيد وهاج ، حمو اوسعادى ، عبد الكريم كريم ، عبد القادر الحنصالي ، عبد الجليل ، الغوتي ، علي أحيون ، مصطفى حزار ، بنعيسى لغريبي ، لطيفة اسفانجي ، محمد بقال وثريا بنعمرو.

شعبة الأشغال الطبوغرافية : عبد العزيز بن محامد ، محمد بن عائشة سيدي ، عبد الصادق أيت بومنقار ، عمر الخلفوي ، محمد المجدوبي ، فيصل الفخار ، مختار بدرى ، مولاي علي اليزيدي ، علي مقدمي ، محمد الكوتي ، مولاي عمر الزيتوني ، خديجة عفيف ، ادريس حمام ، محمد أيت فراجي ، مجمد بدزى ، محمد المحمودي ، عبد النبي العطيفي ، الودراسي ، محمد قضاض وبوشعيب الشجري.

شعبة التسيير الاداري : الحسين بيرحكيم ، علي الخليفى ، عبد الرحمان وهيب ، عبد العزيز بوزكراوي ، عمرو درايس ، الكلاف محمد ، محمد الطاهري ، امبارك رملي ، حدو عباري ، محمد مسعودي ، أحمد فضال ، يزة منبري ، عبد العزيز العبد ، دنون كراعي ، عبد الكبير كبير ، محمد جرمومي ، محمد ناضور ، ابراهيم أومنانة ، عبد الله امكن ، مليكة بنصالح ، نادية الحمدي ، عبد القادر عبدالاوي ، عائشة رزين ، عبد الكريم بويكري ، احمد المختاري ، سعيد المحاسبي ، أمينة شكيري ، السعدية الهاشمي ، المداني الوردي ، خديجة الرامي ، عبد السلام الحلامي ، لحسن الاكليل ، المولودي شكيب ، مصطفى مخطافة ، أحميدو فطيخ ، عبد الرحمان بريطل ، عبد العزيز حجيرا ، مبارك المرواني ، ادريس بوصفر ، فاطمة غرشي ، محمد بنايشو ، السعدية عراش ، س الشيخ بوشيخي ، محمد الطالب ، محمد شاهرى ، احمد بوزيدي ، عبد الرحيم جواد ، عبد اللطيف بانكي ، احمد نبيل ، سليمان بوذكيك ، محمد جرديوى ، محمد عزام منير ، فاطمة بلعرجة ، زينب الشراجي ، المصطفى كمال ، فاطمة طررش ، محمد بنظريف ، ابراهيم ايت الحسين ، بوجمعة لبلول ، أحمد ازوبتن ، مولاي علي ادوش ، عبد الكبير النفيف ، علي الطاهري العلوي ، حمو بونعلة ، ابراهيم لعروصي ، محمد لمتابي ، الرامي الرامي ، محمد العولي ، السعدية كودان ، عائشة العلمي ، محمد المرس ، علي شكيرات ، الحسن بن نضام ، فاطمة الزهراء المفتن ، محمد أيت إيدير ، فاطنة لسفر ، السعدية ابن عزوز ، أحمد مواد ، رقية واعل ، محمد تريعي ، محمد قسوس ، احمد بلهاشمي ، لحسن بنوازان ، نعيمة علام ، محمد احميد ، ابراهيم الساسي ، محمد بوهلالة ، فاطنة بادة ، عبد النبي الجراري ، فوزية هتاك ، عائشة واعل ، محمد القيني ، محمد الخلادي ، محمد الأيوبي ولطيفة زيزي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.